

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضفاء ممثلين لجامعات لحضور المؤتمر الثالث للآثار
في البلاد العربية المزمع عقده في المملكة المغربية في المدة
من ٨ إلى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر:

مادة ١ - ووفق على سفر السادة الأساتذة الدكتور فريد شافعي
الأستاذ المساعد بكلية الآداب ممثلاً لجامعة القاهرة، والدكتور أحمد فكري
أستاذ الحضارة الإسلامية والدكتور جمال الدين الشيال أستاذ التاريخ
الإسلامي بكلية الآداب ممثلين لجامعة الاسكندرية ، والدكتور أحمد
هزوت عبد الكريم الأستاذ بكلية الآداب ممثلاً لجامعة عين شمس والدكتور
أحمد نفري الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة ممثلاً للمملكة المتوكلية اليمنية
وذلك لحضور المؤتمر الثالث للآثار في البلاد العربية المزمع عقده في المملكة
المغربية في المدة من ٨ إلى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بإمارة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٧ لسنة ١٩٥٩

بتعيين رئيس لجنة الوزارة للشئون الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تشكيل لجنة
وزارة للشئون الاقتصادية برئاسة الجمهورية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتفويض المشير عبد الحكيم
ناصر في مباشرة بعض الاختصاصات بالإقليم السوري ؛

قرر:

مادة ١ - عين السيد/ عبد اللطيف محمود البغدادي نائب رئيس الجمهورية
ووزير التخطيط رئيساً للجنة الوزارة للشئون الاقتصادية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بإمارة الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٧ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي

بعد الاطلاع على المادة ٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى المادتين ٥٥ و ٦٥ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد الجهات والمؤسسات
التي يطبق عليها قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٩ بسريان قانون التأمينات الاجتماعية
على بعض المؤسسات بالإقليم الشمالي ؛

قرر:

مادة ١ - تمتد المهلة المحددة في المادة الثانية من القرار رقم ١٨
لسنة ١٩٥٩ بالنسبة الى المصالح والوحدات الإدارية والمؤسسات العامة
بالإقليم المصري لمدة شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ ؛

تحريراً في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢١ أكتوبر ١٩٥٩)

حسين الشافعي